

# ميتة البحر في الفقه الإسلامي

د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق

جامعة الفلوجة كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة

Mitat albahr fi Alfiqh Alislamia  
Dr. Saif Abdul\_Wahhab Abdul-Razzaq Al-Halbousi  
University of Fallujah - College of Islamic Sciences  
Shariaa section

Sayf.abdulwahab@uofallujah.edu.iq

٠٧٥٠٠٢٩٨٥٢٩

Mitat albahr Alfiqh Alislamia

The research dealt with an important issue of Islamic jurisprudence, which is dead sea meat and related legal rulings in terms of what this dead meat is and the types of marine animals that are permitted to be eaten and distinguishing them from marine animals that are forbidden to eat. Explanation of the wisdom of distinguishing sea dead meat from land dead meat in terms of the legal ruling.

### ملخص

تتاول البحث مسألة مهمة من مسائل الفقه الإسلامي وهي ميتة البحر وما يتعلق بها من أحكام شرعية من حيث ماهية هذه الميتة وأنواع الحيوانات البحرية التي يباح أكلها وتميزها عن الحيوانات البحرية التي يحرم أكلها وكذلك الوقوف على الخلاف الحاصل بين الفقهاء في ميتة البحر من حيث الحكم الشرعي مع بيان الحكمة من تمييز ميتة البحر عن ميتة البر من حيث الحكم الشرعي. (ميتة، البحر، الفقه، الإسلامي)

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين ورضي الله عن أصحابه ومن سار على نهجه ودعوته إلى يوم الدين وبعد: فإن الله تعالى سخر للإنسان ما في الأرض جميعاً، ومما سخره لعباده حيوانات البحر؛ فقد خلقها لحكمة، وبوأها البحر لغاية وميز ميتها عن ميتة البر، ومن خلال الإستقراء فلم أجد دراسة سابقة قد تناولت هذا الموضوع بشكل خاص؛ لذلك فقد عمدت إلى دراسته للوصول إلى الحكم الشرعي لميتة البحر وللوقوف على خلاف الفقهاء رحمهم الله فيها، وكذلك لمعرفة الحكمة من إفراد الشارع الكريم ميتها بحكم يختلف عن حكمه في ميتة البر. وقد اقتضت منهجية البحث أن يكون مقسماً إلى: مبحث واحد مقسم إلى أربع مطالب المبحث الأول: ميتة البحر والأحكام المتعلقة بها. المطلب الأول: تعريف ميتة البحر. المطلب الثاني: ما يحل أكله من الحيوانات البحرية. المطلب الثالث: حكم أكل ميتة البحر. المطلب الرابع: الحكمة من تحليل ميتة البحر وتميزها عن ميتة البر من حيث الحكم. ختاماً أدعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في إتمام هذا البحث، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الباحث

### المبحث الأول ميتة البحر والأحكام المتعلقة بها

قبل التّعريف على الأحكام المتعلقة في ميتة البحر فلا بد من بيان مفهوم ميتة البحر وسيأتي بيان المعنى في هذا المبحث .

#### المطلب الأول : تعريف ميتة البحر

الميتة لغة: الميتة ما لم تُدرَكْ تَدَكُّيْتَهُ (١) اصطلاحاً:

١. قال المالكية: (الميتة ما مات حتف أنفه) (٢).

٢. قال الشافعية: (الميتة ما فارقت الحياة بغير ذكاة) (٣)، وهذا التعريف لا يخرج في معناه عند الحنابلة (٤).

٣. خص الحنفية ميتة البحر بتعريف وقالوا: (ما لفظه البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة) أي إن ميتة البحر ما رماه البحر حتى يكون موته مضافاً إلى البحر؛ لأنه إذا رماه البحر ومات، يكون موته بسبب رمي البحر إياه، فيطلق عليه أنه ميتة بخلاف ما إذا مات في البحر من غير آفة. فإن مات حتف أنفه فإن موته لا يضاف إلى البحر) (٥).

#### المطلب الثاني ما يحل أكله من الحيوانات البحرية

يجب تبين ما يحل أكله من حيوان البحر، قبل تبين الحكم الشرعي لميتة البحر عند الفقهاء. ما يحل أكله من الحيوانات البحرية: اتفق

الفقهاء على حل أكل السمك بجميع أنواعه واختلفوا في غير السمك من الحيوانات البحرية على مذهبين:

المذهب الأول: جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله بجميع أنواعه الجريث (١) والمارماهي (٢) وغيرها ما لم يكن طافياً، وهذا هو قول الحنفية (٣) واستدلوا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعْنَاكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ ﴾ (٤). وجه الدلالة: الصيد المذكور محمول على فعل الاصطياد، فالظاهر أن

المراد من الصيد المصيد، والطعام المذكور محمول على السمك؛ لأن المتعارف عليه أنه طعام البحر والكناية تتصرف إلى البحر (٥) ٢-

قوله تعالى: ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَيْثَ ﴾ (٦). وجه الدلالة: أن ما سوى السمك خبيث (٧). المذهب الثاني: أباحه جميع حيوانات البحر؛ إلا

خنزير الماء وأنسان الماء فقد اختلف فيهما بين الكراهة والحرمة، وهذا هو قول المالكية، قال الإمام مالك: لا بأس بأكل جميع حيوان البحر،

إلا أنه كره خنزير الماء، وقال: أنتم تسمونه خنزيراً، وسبب اختلافهم فيه هو هل يتناول لغة أو شرعاً أسم الخنزير والإنسان؛ خنزير الماء

وإنسانه؟ وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشارك بالإسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرم في البر، مثل

الكلب عند من يرى تحريمه ، والنظر في هذه المسألة يرجع إلى أمرين : أحدهما: هل هذه الأسماء لغوية؟، والثاني: هل للإسم المشترك عموم؟ أم ليس له؟. فإن إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه بإشتراك الإسم ؛ فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية ، ورأى أن للإسم المشترك عموماً ؛ لزمه أن يقول بتحريمها ؛ ولذلك توقف الإمام مالك في ذلك، وقال: أنتم تسمونه خنزيراً ، وسواء ما تطول حياته بالبر من دواب الماء فإنها تؤكل كالسرطان والتمساح والسحفاة والضفادع فإنها كالحيوان الذي يكون مستقره الماء كالحوت والجري الذي لا قشر له وكل هذه حيها وميتها تؤكل<sup>(١٣)</sup>. واستدلوا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾<sup>(١٤)</sup>. وجه الدلالة: عام ينطبق على جميع الحيوانات البحرية. المذهب الثالث : أن جميع ما في البحر يحل أكله إلا الضفدع فهي مستخبئة ولورود النهي عن قتله<sup>(١٥)</sup>، وهو الصحيح المعتمد من مذهب الشافعية وهو مذهب الإمام أحمد لكنه أضاف إلى ما يحرم أكله الحية و التمساح في رواية؛ معللاً حرمة التمساح بأنه يفترس بنابه<sup>(١٦)</sup> واستدلوا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾<sup>(١٧)</sup>. وجه الدلالة: هذا عموم يشمل كل حيوان بحري فمن خص منه شيئاً فالمخصص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع<sup>(١٨)</sup>. المذهب الرابع: ما يؤكل جنسه من صيد البر يؤكل من صيد البحر، وما لا يؤكل من صيد البر كالخنزير ونحوه لا يؤكل من صيد البحر، وهو الصحيح من مذهب ابن أبي ليلى والليث بن سعد وأبو علي النجاد<sup>(١٩)</sup> من الحنابلة<sup>(٢٠)</sup>، واستدلوا: أن عموم الأدلة التي حرمت الخنزير وذوات الأنياب لم تفرق بين الحيوان الذي يعيش في البر والحيوان الذي يعيش في البحر؛ لذلك فكل ما جاز أكله من حيوانات البر جاز أكله من حيوانات البحر وكل ما حرم أكله من حيوانات البر حرم أكل ما يقابله من حيوانات البحر. المذهب الخامس: يكره أكل سباع البحر، وهذا القول مروى عن إبراهيم النخعي<sup>(٢١)</sup>، ولم أقف لهم على دليل.

### المطلب الثالث : حكم أكل ميتة البحر

اختلف الفقهاء في حكم أكل ميتة البحر إلى مذهبين: المذهب الأول : يباح أكل ميتة البحر على أي صفة كانت ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢٢)</sup>. واستدلوا: من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾<sup>(٢٣)</sup> وجه الدلالة: إن الله تعالى فرق بين الصيد والطعام، فدل أن الطعام ما مات بنفسه<sup>(٢٤)</sup>. واعترض: أن المراد من الطعام هو ما قذفه البحر إلى الشط فمات<sup>(٢٥)</sup>. من السنة :

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ))<sup>(٢٦)</sup>. قال الإمام أحمد : هذا خير من مائة حديث ، وهو شامل لكل ما مات في البحر<sup>(٢٧)</sup>. واعترض: أن إضافة الميتة إلى البحر يراد بها ما لفظه البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر أي إن موته كان بسبب رمي البحر إياه لا ما مات فيه من غير آفة<sup>(٢٨)</sup>.

٢- ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقریش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر - قال - فقلت كيف كنتم تصنعون بها؟، قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفيننا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط<sup>(٢٩)</sup> ثم نبله بالماء فنأكله قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهينة الكتيب الضخم فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر قال: قال: أبو عبيدة ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمننا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالنور - أو كقدر النور - فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب<sup>(٣٠)</sup> عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بغير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فنكرنا ذلك له فقال (( هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فقتطمونها)). قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله<sup>(٣١)</sup>. واعترض: أن هذا كان في الإبتداء ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمْ أَلْحَابِيَّتَ ﴾<sup>(٣٢)</sup>.

٣- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال))<sup>(٣٣)</sup> وجه الدلالة: أن الميتة حرام لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾<sup>(٣٤)</sup> والحديث هنا إستثنى من هذا العموم صيد البحر وطافيه والجراد<sup>(٣٥)</sup>. من القياس:

١- قياس السمك بالجراد الذي يموت بعلته أنه لا يشترط فيه الذكاة فيستوي موته بسبب وبغير سبب<sup>(٣٦)</sup>. واعترض: أن الطافي حيوان مات بغير سبب فلا يؤكل كسائر الحيوانات، بخلاف الجراد فموته لا يكون إلا بسبب والجراد بحري الأصل بري المعاش، فإن مات في البحر فقد مات في غير موضع معاشه، وما مات في البر فقد مات في غير موضع أصله، وهذا سبب لهلاكه فوزانه لو مات السمك بسبب. كما أن الموجب للحرمة من الآثار يترجح على الموجب للحل لقوله ﷺ: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه...))<sup>(٣٧)</sup>.

٢- أن المذكي من الغنم إذا طفا فوق سطح الماء جاز أكله وكذلك السمك إذا طفى فوق الماء لا يحرم<sup>(٣٨)</sup>. من الأثر : ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال : ( ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم )<sup>(٣٩)</sup> . واعترض: أن التذكية تقتضي الطهارة ولا تقتضي إباحة الأكل ، وهذا الحيوان جميعه طاهر<sup>(٤٠)</sup>. المذهب الثاني : لا يحل أكل السمك الطافي وهو ما مات حتف أنفه؛ لأن الأصل في إباحة السمك ما مات منه بسبب ، فلو ضرب سمكة فتقطعت حلت؛ لأن سبب موته معلوم ، أو ماتت بالحر أو البرد حلت ، أو وجدت على اليابسة حلت، أو وجدت بعضها في الماء وبعضها على الأرض فإن كان الرأس خارجاً من الماء حلت؛ لأنه موضع النفس ، وإن كان الرأس في الماء لم تحل، وكذلك لو انحسر الماء عن السمك فإنه يؤكل ، ولو صاد رجل سمكة فوجد في بطنها سمكة يأكلهما جميعاً، ولو أن رجلاً أخذ طير ماء ووجد في بطنه سمكة فإنها تؤكل ، ولو قتل السمكة طير الماء وأكل بعضها وأدركت البعض الآخر فإنه يؤكل ، وكذلك لو أن مجوسي صاد سمكة فإنه يحل أكلها؛ لأن السمك ذكاته أخذه والمجوسي وغيره سواء في ذلك؛ لأن السمك لا يذكي ، فإن ذلك كله مات بسبب ، والحكم في الأكل والبيع سواء وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٤١)</sup> واستدلوا: من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾<sup>(٤٢)</sup> . وجه الدلالة: لفظ الميتة عام لم يفصل بين البري والبحري<sup>(٤٣)</sup>. واعترض: جاء قوله تعالى: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، قال عمر ﷺ: الصيد ما صيد منه. وطعامه ما رمى به. وله علينا قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾<sup>(٤٤)</sup> ولم يفرق بين ميتة البر والبحر. وهذان عمومان تعارضان. فيجب رد أحدهما للآخر. فان قلتم أن المراد بقوله صيد البحر وطعامه ما كان حياً بدليل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة. ولنا أن نقول المراد بقوله حرمت عليكم الميتة إذا كانت برياً بدليل قوله أحل لكم صيد البحر وطعامه. وإذا تعارض العمومان وتقابل البناءان وجب طلب الترجيح. فلنا ترجيحان أحدهما: من نفس الظاهر، والآخر من غيره. فأما الذي من نفسه فهو قوله وطعامه بعد ذكره لصيده فيجب أن يحمل قوله وطعامه على فائدة ثانية غير فائدة قوله صيد البحر، ولا فائدة لها إلا ما رمى به. والغالب فيما رماه أنه لا يكون إلا ميتاً. وقد ذكرنا قول عمر ﷺ في تأويل الآية وهو صاحب وإمام يرجح بقوله. وأما الترجيح من غير الآية فقوله عليه السلام في البحر: هو الطهور مأوه الحل ميتته<sup>(٤٥)</sup>. وهذا يستعمل ترجيحاً ودليلاً<sup>(٤٦)</sup>.

من السنة :

١- ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال))<sup>(٤٧)</sup> . وجه الدلالة: فسر النبي ﷺ المراد من الميتة بالسمك والجراد ، وهو عام في جميع أنواع السمك سواء مات السمك حتف أنفه أو أصابته آفة كالمطر ونحوه ، وما طفا خص منه<sup>(٤٨)</sup>.

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ، فلا تأكلوه))<sup>(٤٩)</sup> وجه الدلالة أن ما انحسر عنه الماء أو نبذه فلا بأس بأكله، ولا يؤكل السمك الطافي؛ لأن ما يطفو من السمك وإنما يطفو لفساده ، ولا يقال هذا نهي إشفاق لما قيل: إن الطافي يورث البرص وهذا؛ لأن الاستكثار من السمك يورث البرص الطافي وغيره سواء، وإنما بعث رسول الله ﷺ مبيناً للأحكام دون الطب وأكل الطافي حرام؛ لأنه مات بغير سبب<sup>(٥٠)</sup> واعترض: هذا حديث يرويه جابر وهو موقوف عليه، وكذلك قال أبو داود رواه الثقات فأوقوه على جابر وقد أسنده من وجه ضعيف، فإن صح فنحمله على نهي الكراهة؛ لأنه إذا مات رسب في أسفله فإذا أنتن طفا فكرهه؛ لنتته لا لتحريمه<sup>(٥١)</sup>. الراجح: رجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز أكل ميتة البحر سواء طفاً لا وذلك لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

#### المطلب الرابع: الحكمة من تحليل ميتة البحر وتمييزها عن ميتة البر من حيث الحكم

مما لا ريب فيه أن الله سبحانه حكيم ما شرع حكماً من أحكامه عبثاً إلا وفيه مصلحة لخلقه وهذه المصلحة هي مقصد الشارع بالحكم ويراد منها تحقيق النفع للناس أو دفع الضرر أو رفع الحرج عنهم، ومع معرفة الإنسان لذلك فلا يزال الإنسان يبحث في أسرار وحكمة تشريع الأحكام الشرعية وهذا البحث إنما يعود إلى طبيعة الإنسان من حيث حب المعرفة والتجرب فيها؛ لذا فيستحسن بعد بيان الأحكام الشرعية

المتعلقة بميتة البحر بيان الحكمة التشريعية من التفريق بين ميتة البحر وبين ميتة البر التي حرّمها الشارع الكريم حرم الشارع عز وجل أكل ميتة البر وأباحها لمن اضطر؛ لنجاستها المتولدة من إحتقان الدم والرطوبات والفضلات فيها؛ فالدم إذا احتقن وفارقت الروح خَبُث اللحم بإحتقان هذه الدماء والخبائث محرمة، وهي مما يضر البدن، وهذا ما أجمع عليه الأطباء ويسبب أمراضاً عسيرة البرء، وأما إذا حصل نزف الدم بالذبح يطيب اللحم؛ فالذكاة شرعت لتطيب اللحم وإزالة الخبث وإبعاد الفساد بتسييل الدم الفاسد والفضلات وتمييز الطاهر من النجس، وقد ثبت أن لحم الحيوان الذي يموت دون الذبح أسرع فساداً من لحم الحيوان المذبح<sup>(٥٢)</sup> والحكمة من تحليل ميتة البحر هو أن حيوان البحر لا يموت له والذي يفصل عنه رطوبة تشبه الدم فهو ليس دم أو أنه ليس على حقيقة الدماء بدليل إذا تركته في الشمس كسائر الدماء لا يسود بل يبيض، كما أنه ليس بنجس لأن الماء ينظفه ويطيبه وأن طبع الدم حار وطبع الماء بارد فلو كان له دم لم يدم سكونه في الماء<sup>(٥٣)</sup>

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد، ففي ختام هذا البحث تبيين:

١. اختلف الفقهاء في تعريف مفهوم ميتة البحر، حيث أن جمهور الفقهاء لم يخصصوا ميتة البحر بتعرف خاص مستقل، بينما من خالفهم من الحنفية خصوا ميتة البحر بتعريف خاص .
٢. الحنفية قالوا بتحريم ميتة البحر، واستثنوا من ذلك السمك الذي مات بسبب.
- ٣- جمهور الفقهاء قالوا بجواز أكل ميتة البحر، لكنهم استثنوا بعض الحيوانات، وكانت الإستثناءات على خلاف بينهم في نوع الحيوان.
٤. بين الفقهاء (رحمهم الله تعالى) الحكمة من تفريق الشارع بين حكم ميتة البحر وإباحتها وتحريم ميتة الحيوانات الأخرى. وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يعفو عن التقصير والزلل، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. الإختيار لتعليل المختار: أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين، الموصلي، البلدحي، الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن، الكشناوي، المكتبة العصرية.
٣. الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الطبعة الأولى.
٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ابن رشد الحفيد، القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الكاساني، الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦ م، الطبعة الثانية.
٦. البناية شرح الهداية: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العيني، الغيتابي، الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء ١٣.
٧. تاج العروس: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الحسيني، الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: أبو عبد، الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء ١٥.
٩. التجريد: أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء ١٢.

١٠. تحفة الفقهاء: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة الثانية.
١١. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهرا، العسكري (ت ٣٩٥هـ)، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، دارطلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.
١٢. التنبيه على مشكلات الهداية: علي بن علي بن أبي العز، صدر الدين، الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.
١٣. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس، التميمي، الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، الطبعة الأولى.
١٤. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن خليل، شمس الدين، التتائي، المالكي (ت ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الطبعة الأولى.
١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي، البصري، البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء ١٩.
١٦. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو طالب، عبد الرحمن بن عم، البصري، العبدلياني (ت ٦٨٤ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
١٧. حجة الله البالغة: الإمام أحمد ابن عبد الرحيم، بشاه ولي الله، الدهلوي، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثلى، القاهرة - بغداد، عدد الأجزاء ١.
١٨. سبل السلام: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الحسني، الكحلاني، الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
١٩. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٠. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء ٨.
٢١. شرح التلقين: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر، التميمي، المازري، المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء ٥.
٢٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شمس الدين، الزركشي، المصري، الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء ٧.
٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، شمس الدين، المقدسي، الجماعلي، الحنبلي، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٤. الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد، العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء ١٥.
٢٥. الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد، العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء ١.
٢٦. شرح زروق على الرسالة، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق على متن الرسالة: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، يليه متن الرسالة، اعتنى به وكتب هوامشه أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦ م. ١٤٢٧ هـ، الطبعة الأولى.

٢٧. شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر، أحمد بن علي، الرازي، الجصاص، الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، الطبعة الأولى.
٢٨. صحيح البخاري: أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٩. صحيح مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، دار الجيل بيروت + بيروت، عدد الأجزاء ٨.
٣٠. العدة شرح العمدة: أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين، المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣
٣١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، جلال الدين، الجذامي، السعدي، المالكي (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة الأولى.
٣٢. عيون المسائل: أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، بغداد ، ١٣٨٦ هـ.
٣٣. كتاب العين: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيدي، البصري (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.
٣٤. لسان العرب: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، عدد الأجزاء ٦.
٣٥. المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ، عدد الأجزاء ١٠.
٣٦. المسبوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٧. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين، النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٣٨. مختصر المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (ت ٢٦٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٩. معونة أولى النهى شرح المنتهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن النجار، الفتوحى، الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
٤٠. المقدمات الممهدة: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء ١.
٤١. النتف في الفتاوى: أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد، الشُّعْدي، الحنفي (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٤٢. نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأعمى في تخريج الزيلعي: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين، الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية،
٤٣. نهاية المطالب في دراية المذهب: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، إمام الحرمين، الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات : أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، النفزي، القيرواني، المالكي ( ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق: ج ١، ٢ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ج ٣ ، ٤: الدكتور محمد حجي ، ج ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ : الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ، ج ٦ : الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ، ج ٨ : الأستاذ محمد الأمين بوخيزة ، ج ١٢ : الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤ ، ١٥ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني، المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء

- (١) لسان العرب: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، عدد الأجزاء ٦: ٤٢٩٥/٦.
- (٢) المقدمات الممهدة: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء ١: ٤٢٣/٣.
- (٣) المجموع شرح المذهب: أبو زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين، النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٧٢/٩.
- (٤) ينظر: العدة شرح العمدة: أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين، المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٤١٩/١.
- (٥) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العيني، الغيتابي، الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء ١٣: ٦١٢/١١.
- (٦) الجريث: السمكة التي تسميها العامة الجري. (التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، العسكري (ت ٣٩٥هـ)، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م: ٣٩٢/١).
- (٧) المارماهي: هو سمكة على خلقة حية. (كتاب العين: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيدي، البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٧٩/٥).
- (٨) ينظر: التنف في الفتاوى: أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد، السُّغدي، الحنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤: ٢٣٢/١، الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين، الموصللي، البلدحي، الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - م: ١٥/٥.
- (٩) المائدة، آية: ٩٦.
- (١٠) ينظر: التنبية على مشكلات الهداية: علي بن علي بن أبي العز، صدر الدين، الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى: ٧٤٩/٥، البناية شرح الهداية: ٦٠٧/١١.
- (١١) الأعراف، آية: ١٥٧.
- (١٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء ٤: ٣٥٣/٤.
- (١٣) بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ابن رشد الحفيد، القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م: ٤٧١/١، النُّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات: أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٣، ٤: الدكتور محمد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى: ٣٥٨/٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، جلال الدين، الجذامي، السعدي، المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى: ٣٩٦/٢، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن خليل، شمس الدين، التتائي، المالكي (ت ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الطبعة الأولى: ٨٥/٥.
- (١٤) سبق تخرجها.

(١٥) روي عن عبد الرحمن بن عثمان: ((أن طبيبا ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله)). قال الزيلعي: أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب، والنسائي، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم، والحاكم في



- المستدرك في الفضائل عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وسكت عنه، وأعادته في الطب، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع، وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مندي، يحتج به، قال المنذري في حواشيه: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان، إما لحرمته، كالأدمي، وإما لتحريم أكله كالصرد، والهدهد والضفدع، ليس بمحترم، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء ٨: ٢٣٩/٧، باب باب ميتة البحر، برقم ٤٣٦٦، وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخرج الزيلعي: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين، الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء ٤: ٢٠١/٤).
- (١٦) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١/ ٥٦٦، المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء ١٠: ٢٠٢/٩، معونة أولى النهي شرح المنتهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن النجار، الفتوحى، الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش: ١٩/١١.
- (١٧) سبق تخرجها.
- (١٨) ينظر: مختصر المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ٣٩١/١.
- (١٩) أبو علي النجاد: الحسن بن عبد الله، الفقيه البغدادي (ت: ٣٥١ - ٣٦٠ هـ)، كان من كبار الحنابلة ببغداد، صنف في الأصول والفروع. أخذ عن أبي محمد البربهاري، وأبي الحسن بن بشار، كما تفقه به عبد العزيز غلام الزجاج، وأبو عبد الله بن حامد وجماعة. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: أبو عبد، الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوادم معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ١٥: ١٦٤/٨.
- (٢٠) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١١/ ٤٤٩-٤٥٠، الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو طالب، عبد الرحمن بن عم، البصري، العبدلياني (ت ٦٨٤ هـ)، دراسة وتحقيق دهيش: ٣٣٧/١.
- (٢١) ينظر: المغني: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة، المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٣٤٦/١٣.
- (٢٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٨٤، المجموع شرح المذهب: ١/ ٨٤، العدة شرح العمدة: ٤٨٩.
- (٢٣) سبق تخرجها.
- (٢٤) (٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس، التميمي، الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م: ٥/ ٧٦٢.
- (٢٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الكاساني، الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثانية: ٣٥/٥.
- (٢٦) سبق تخرجه.
- (٢٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شمس الدين، الزركشي، المصري، الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء ٧: ٦٤٦/٦.
- (٢٨) ينظر: البناية شرح الهداية: ١١/ ٦١٢.
- (٢٩) الخبط: ضرب ورق الشجر حتى ينحاث عنه. (تاج العروس: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الحسيني، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ١٩/ ٢٢٩).
- (٣٠) الوَقْبُ: هو الثُّقْرَةُ التي تكون فيها العين. (لسان العرب: ٦/ ٤٨٨٦).

- (٣١) صحيح مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، دار الجبل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء ٨ : ٦١/٦، برقم ٥١٠٩.
- (٣٢) الأعراف، آية: ١٥٧، البناءية شرح الهداية: ٥٨١/١١.
- (٣٣) أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف؛ لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر قال أحمد: حديثه منكر، وصح أنه موقوف، كما قال " أبو زرعة " " وأبو حاتم "، وإذا ثبت أنه موقوف " فله حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا فيتم به الإحتجاج. (سنن ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي : ١١٠٢ / ٢، برقم ٣٢١٤، سبل السلام: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الحسن، الكحلاني، الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث: ٣٦/١.
- (٣٤) المائدة، آية: ٣.
- (٣٥) ينظر: شرح زروق على الرسالة، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق على متن الرسالة: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، ويليه متن الرسالة، اعتنى به وكتب هوامشه أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية / ٤٠١ .
- (٣٦) ينظر: المغني: ٢٩٩/١٣.
- (٣٧) صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: ٢٠/١، برقم ٥٢، وينظر: المبسوط: ٤٤٨/١١.
- (٣٨) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي، البصري، البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩: ٦٤/١٥.
- (٣٩) سبق تخريجه.
- (٤٠) التجريد: أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - عدد الأجزاء ١٢: ٦٣٦٨/١٢.
- (٤١) ينظر: الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الطبعة الأولى: ٣٩٣/٥، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، عيون المسائل: أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ: ١/ ١٢٠، تحفة الفقهاء: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الثانية: ٦٣/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٥ / ٥.
- (٤٢) سبق تخريجها.
- (٤٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٥/٥.
- (٤٤) سبق تخريجها.
- (٤٥) سبق تخريجه.
- (٤٦) شرح التلقين: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر، التميمي، المازري، المالكي (ت ٥٣٦هـ ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء ٥: ٢٣٨/١.
- (٤٧) سبق تخريجه.
- (٤٨) ينظر، (ت ٣٧٠هـ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، الطبعة الأولى: ٢٧٦ / ٧، الاختيار لتعليل المختار: ١٥ / ٥.
- (٤٩) سبق تخريجه.
- (٥٠) ينظر: المبسوط: ٤٨٨/١١.
- (٥١) الشرح الكبير على متن المقنع: (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٤٤/١١.
- (٥٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٠/٥ - ٤١،
- (٥٣) ينظر: البناءية شرح الهداية: ٦٠٥/١١، المكتبة العصرية: ٤٤/١.